

فتح المعين بشرح قرّة العين

وقيل غير ذلك والخلاف في الإكثار من واحد أي عرفا مع الاختصار على الأكّد من الآخر وإلا
فصوم يوم أفضل من ركعتين وصلاة النفل قسمان قسم لا تسن له جماعة كالرواتب التابعة
للفرائض وهي ما تأتي آنفا يسن للأخبار الصحيحة الثابتة في السنن أربع ركعات قبل عصر و